

إعلانات وبلاغات

المجلس العلمي الأعلى (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية)

رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 39، الصالح

بتاريخ 02 رجب 1440هـ، الموافق 09 مارس 2019م، بشأن مشروع المنشور
الصالح عن والي بنو المغرب، المتمم للمنشور رقم 1/و/2017، الصالح
في 27 يناير 2017م، المتعلق بالموصفات التقنية الخاصة بمنتجات
التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء (عقد الاستصناع)

إن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية؛

بناء على رسالة السيد والي بنو المغرب، المؤرخة في 13 من ذي

القعدة 1439هـ، الموافق 27 يوليوز 2018م، تحت عدد 200/و/2018، والمسجلة

بالأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بتاريخ 19 من ذي القعدة 1439هـ،

الموافق 02 غشت 2018م، تحت عدد م. ت. 24/18، بشأن طلب عرض مشروع

المنشور المتضمن لباب سانس مكر يتعلق بعقد "الاستصناع"، والذي يتمم

بموجبه المنشور رقم 1/و/2017، الصالح بتاريخ 27 يناير 2017م، المتعلق بتحديث

المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء، على أنظار اللجنة الشرعية قصد إبداء رأيها بشأن مدى ملاءمة مقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

وبناء على التمهيد الشريف رقم 1.03.300، الصادر في 02 ربيع الأول 1425هـ، الموافق 22 أبريل 2004م، بإعلاء تنصيص المجالس العلمية كما تم تميمه بالتصهير الشريف رقم 1.15.02، الصادر في 28 من ربيع الأول 1436هـ، الموافق 20 يناير 2015م، ولا سيما الفصل الخامس منه؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه التصهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436هـ، الموافق 24 جتنبر 2014م، ولا سيما المادتين 58 و62 منه؛

وبناء على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017م، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء؛

وعلى الرأي بالمصابقة، الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، رقم 1، المؤرخ في 10 ربيع الأول 1438هـ، الموافق 10 جتنبر 2016م، بشأن

مشروع المنشور الصادر عن والي بنو المغرب، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء؛

وبناء على الدراسات المنجزتين من قبل اللجنة الشرعية حول التكييف الفقهي لعقد "الاستصناع"؛

و على الملاحظات التي قدمها أعضاؤها خلال جلسة المناقشة المنعقدة مع مسؤولي بنو المغرب بمقر المجلس العلمي الأعلى بشأن مضامين مشروع المنشور المعروض على أنظارها؛

وأخذا بعين الاعتبار الأهمية التي قدمها مسؤولو بنو المغرب بشأن ملاحظات اللجنة الشرعية؛

و على مداولة اللجنة الشرعية خلال اجتماعاتها المنعقدة بمقر المجلس العلمي الأعلى، والتي خصصتها لحراسة مشروع المنشور المذكور؛

أصدرت بإجماع أعضائها وباسم المجلس العلمي الأعلى الرأي الآتي بيانه:

أولاً : مضمون مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة:

من خلال حراسة المنشور المعروض على أنظار اللجنة الشرعية يتضح أن موضوعه يرمي إلى تكميم منشور والي بنو المغرب، المتعلق بالمواصفات التقنية

الخاصة بمنتجات التمويل التشاركية، وغالبا من خلال إضافة منتج عقد "الاستصناع" إلى باقي المنتجات كحقا للتعريف الذي خصصه له قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها في المادة 58، والتي اعتبرت عقد "الاستصناع" عقداً يشتري به شيء مما يصنع، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين - البند التشاركي أو العميل - بتسليم مصنوع بموالت من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها، وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وفي ضوء هذا التعريف، تناول مشروع المنشور عقد "الاستصناع" باعتباره عقداً بيع له أحكامه الخاصة، حيث يندرج ضمن عقود التمويل التشاركي، ويجب أن يكون مصابقا في مضمونه ومقتضياته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية.

وانطلاقا من ذلك، حدد مشروع هذا المنشور الموصفات التي تتميز بها هذا العقد، سواء ما تعلق منها بمضمونه، أو بتحديد ثمن الشيء المصنوع قبل العقد، وكيفية أداء هذا الثمن، وأجل تسليمه، والحالات التي يمكن بإتفاق الأكراف استبدال مكون من مكوناته، والحالة التي لا يجوز فيها ذلك.

وقد نص مشروع هذا المنشور كذلك على القواعد التي يمكن تصديقها من أجل ترتيب الآثار على الحالة التي يتعذر فيها على الصانع الوفاء بالتزامه المتمثل في تسليم الشيء المصنوع، وكذا حق المستصنع في استرجاع ما دفع من الثمن، وأداء التعويض له عن كل ضرر فعلي حاصل من جراء عدم التسليم

ومن أجل ضمان الوفاء بالالتزام في عقد "الاستصناع" من قبل الطرفين، نص مشروع المنشور على جواز حصول أي طرف منهما على الضمانات المناسبة، التي تمكنه من استيفاء حقوقه صبقا للتشريعات التجارية.

وفي نفس السياق، تم ترتيب الآثار على حالات توقف العميل بصفته مستصنعا عن الأداء، من خلال إجباره على الدفع الجزئي أو الكلي لما تبقى من ثمن المصنوع حسب الحالة، وإلزامه بدفع التعويض للصانع عن الأضرار التي حصلت لهذا الأخير بسبب توقفه عن الأداء، وذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

وقد أقر مشروع المنشور - علاوة على ما سبق - قاعدة جواز التنصير في عقد "الاستصناع" على تحمل المستصنع أي تكاليف إضافية، وعلى حقه في الاستفادة من أي تخفيض لهذه التكاليف، حسب الحالة، من جراء

ما قد يفرض منها بصفة لاحقة، بموجب قوانين أو أنظمة قد تؤدي إلى الرفع من تكلفة المصنوع أو خفضها.

والإشارة لازمة إلى أن مشروع المنشور قد نص على اعتبار عقد "الامتصاص" بين المؤسسة البنكية والعميل من جهة، و عقد "الامتصاص" الموارد الذي قد تبرمه المؤسسة البنكية مع مصرف ثالث بشأن الشيء المصنوع من جهة أخرى وثيقتين منفصلتين.

وقد خلصت اللجنة من خلال المقتضيات المذكورة إلى أن عقد "الامتصاص" كما ورد في مشروع المنشور المعروض على أنظار اللجنة الشرعية، عقد بيع خاص، يعتبر من حيث تكييفه الفقهي عقدا مستقلا، يفتقر لأحكام وشروط خاصة، تميزه عن عقود السلم والإجارة بالنصر لاشتراك الصنعة فيه.

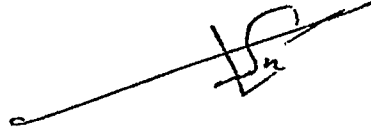
ثانيا: رأى اللجنة بشأن مدى مصابغة مشروع المنشور لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها:

في ضوء ما سبق بيانه، فإن اللجنة الشرعية، أخذا في الاعتبار برأيها رقم 1 السالف الذكر في شأن منشور والي بنو المغرب رقم 1/و/17، الصالح عنه

بتاريخ 27 يناير 2017م، المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء، تؤكد أن مشروع المنشور المعروض عليها، في صيغته النهائية المرفقة بهذا الرأي والمتضمنة للتعديلات المقترحة من قبلها مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وليس فيه ما ينافي هذه الأحكام.

حرر بالرباط في 02 رجب 1440هـ، الموافق 09 مارس 2019م.

عن المجلس العلمي الأعلى
اللجنة الشرعية للمالية التشاركية
الأمين العام للمجلس



محمد يوسف